

الالتزام بضمان سلامة السائح في العقد السياحي -حراسة تحليلية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-

Obligation to ensure the safety of the tourist in the tourism contract -
an analytical study in Algerian law and French law –

عصام نجاح

جامعة 8 ماي 1945 قالة / الجزائر

nedjah25@yahoo.fr

ذليخة حمير

جامعة 8 ماي 1945 قالة / الجزائر

z.himeur0509@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/07/03

تاريخ القبول: 2023/06/23

تاريخ الإرسال: 2023/03/30

الملخص:

بعد الالتزام بضمان سلامة السائح في العقد السياحي من الإلتزامات المشددة الملقاة على عاتق وكالة السياحة والأسفار، ويبدأ من قيام الرحلة السياحية ويستمر في جميع مراحلها حتى يصل السائح سليماً معافى إلى أرض وطنه. وفي سبيل تحقيق ذلك تتخذ وكالة السياحة جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة والكفيلة لدرء وقوع الحوادث أو على الأقل التقليل من آثارها، سواء قامت بتنفيذ البرنامج السياحي بنفسها مباشرة أو بواسطة مقدمي الخدمات، وأي إخلال بهذا الإلتزام يؤدي إلى قيام مسؤوليتها ولا تستطيع التملص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي

الكلمات المفتاحية: ضمان السلامة، وكالة السياحة والأسفار، السائح، الاحتياط، مقدمي الخدمات.

Abstract:

The commitment to ensure safety of the tourist in the tourism contract is one of the strict commitments of the tourism and travel agency, and it starts from the beginning of the tourist trip and continues in all its stages until the tourism agency takes all necessary measures and precautions to prevent accidents or at least reduce their effects, whether it implements the tourism program itself directly or through service providers, and any breach of this commitment leads to assume its responsibility and can not evade it except to prove the foreign cause.

Keywords: Guarantee Safety, Tourism and travel agency, Tourist, Reserve, Service providers.

أدى التطور التكنولوجي والعلمي والثورة في مجال المواصلات إلى نشوء صناعة سياحية رائجة. واستجابة لدعمها، تسارعت الدول إلى إصدار تشريعات لتنظيم أطر العلاقة العقدية التي تربط وكالة السياحة والأسفار والسائح، إلا أن الواقع العملي أثبت أن السائح كان أكثر عرضة للتلاعبات والاحتيال على رغباته المشروعة بسبب الإغراء الذي يتعرض له ويصعب مقاومته من الحملات الإعلانية المكثفة، فضلا عن الحوادث التي يتعرض لها أثناء رحلته والتي تمس بسلامته وسلامة أمتعته.

ولإقرار نوع من التوازن على العلاقة التعاقدية، فرضت جملة من الالتزامات على عاتق المهني (وكالة السياحة والأسفار) بالأساس لكونه الطرف القوي مقارنة مع المستهلك (السائح)، لعل من أهمها الالتزام بضمان سلامته وعودته سالما إلى أرض الوطن.

ورغم الضمانات التي يمنحها الالتزام بضمان السلامة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام الرحلة السياحية وما يتصل بها من خدمات وفق أفضل الشروط والظروف الممكنة لحماية مستهلك الخدمة السياحية في مواجهة محترف متخصص يملك من القدرات المادية والمعرفة الفنية والتخصص ما يؤهله لضمان سلامة السائح ودرء المخاطر المعلومة والمحتملة التي تمسه أثناء تنفيذ الرحلة ما لم تكن راجعة لسبب أجنبي لا يد له فيه.

من كل ما سبق عرضه يدفنا طرح الإشكال التالي: هل الأحكام التي تبناها المشرع الجزائري والمنظمة للالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي من شأنها أن تحافظ على التوازن العقدي بين طرفيه؟ ويقود هذا التساؤل إلى تساؤلات فرعية أهمها:

- ✓ ما هو مفهوم الالتزام بضمان السلامة؟
- ✓ ما هي طبيعته القانونية وفيما يكمن أساسه؟
- ✓ ما هو الدور الذي يجسده في ضمان حماية قانونية كافية و متكاملة لمستهلك الخدمة السياحية؟

للإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذا البحث إلى محورين يتم تناولهما على النحو التالي:

- تعريف الالتزام بضمان السلامة.

- الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة والدور الذي يلعبه في العقد السياحي.

الالتزام بضمان سلامة السائح في العقد السياحي -دراسة تحليلية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-

1- المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

لم يرد في القانون رقم 06/99 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار¹ نص يحدد التزامات أطراف العقد السياحي باستثناء الفصل الأول من الباب الرابع والذي أوجب فيه المشرع بنص المادة 18 كغيره من التشريعات المقارنة مبدأ الالتزام بضمان السلامة، ولمعرفته كمبدأ قانوني، يتعين علينا التعرض إلى مفهومه سواء بالنظر إلى شروطه أو بالنظر إلى ذاتية الالتزام (المطلب الأول)، كما يتعين التعرض إلى الشروط التي يجب أن تتوفر فيه (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة

في ظل النقص التشريعي في تحديد التزامات كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح الناشئة عن العقد المبرم بين الطرفين - العقد السياحي - عموماً وتحديد الالتزام بضمان السلامة خصوصاً، درج الفقه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة واستخلاصه من الالتزامات الملقاة على عاتق وكالة السياحة والأسفار في عبارة واحدة وهي "تنفيذ رحلة هادئة وآمنة للسائح"، باعتباره التزاماً جوهرياً في العقد السياحي بحيث ظهر اتجاهين لتعريفه الأول يعرفه من خلال شروطه (الفرع الأول)، أما الثاني يستند إلى ذاتية هذا الالتزام (الفرع الثاني).

1.1.1- الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى شروطه

ذهبت الكثير من الدراسات الحالية إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة من خلال تناول شروطه، المتمثلة في أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد الطالب، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنياً ومحترفاً².

فيقصد بالالتزام بضمان السلامة حسب هذا الفريق "الالتزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين الذي هو مهني محترف، في مواجهة المتعاقد الآخر متلقي الإنتاج أو الخدمة بضمان ما يهدده من مخاطر الإصابة الجسدية مهما بلغت درجة جسامتها وكأقصى حد الوفاة"³، أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد⁴.

فالملاحظ على هذا التعريف أنه ركز على شروط الالتزام دون إعطاء مفهوم واضح ودقيق، مما عرضه للانتقادات أفضت إلى استبعاد الأخذ به.

¹ - القانون رقم 06/99 المؤرخ في 04/04/1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، (الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادرة في 07/04/1999، ص11).

² - عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك - دراسة مقارنة- دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 2010، ص17.

³ - François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit Civil, Les obligations; 8eme édition, Dalloz, Paris 2002, p687.

⁴ - أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الأول، العدد السابع، 2013، ص 95-96.

زليخة حير، عصام نجاح

2.1.1- الفرع الثاني : تعريف الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى ذاتيته

تفرض الإحاطة الجيدة لدراسة هذا الالتزام الجوهري بأن نعرفه بالنظر إلى مضمونه وليس بالنظر إلى شروطه وخصائصه، إضافة إلى خصوصية العقد السياحي كعقد استهلاكي يبرم بين طرفين إحداهما محني متخصص الذي يمارس النشاط التجاري على سبيل الاحتراف، والزبون (السائح) وهو المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة العقدية¹. والنظر إلى ذاتية هذا الالتزام يقتضي التعرض للمقصد بفكرة السلامة في ذاتها ومضمونه ثم تعريف المشرع له.

أولا : فكرة السلامة في ذاتها

الالتزام بضمان السلامة هو فكرة قانونية ابتدعها القضاء، ليتمكن من حماية أحد أطراف العقد، في ضوء عدم كفاية بنود العقد أو النصوص القانونية القائمة لتحقيق هذه الحماية، والهدف من إعالتها في النطاق التعاقدية هي تمكين الدائن بهذا الالتزام من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي لحقت، دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب المدين، بحيث لا يمكن لهذا الأخير الإفلات من المسؤولية أو نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي².

ويقصد بها سيطرة فعلية للمدين على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن بها³، ويعني ذلك أن تكون هذه العناصر داخلة في إطار العقد الذي يربط الدائن بالمدين. أي أن السلامة هي الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الإلتزامات التعاقدية في الاتفاق المبرم بينه وبين المهني⁴.

ثانيا: مضمون الالتزام بضمان السلامة

عندما يقع على المتعاقد المهني التزام بضمان السلامة، فإنه يلتزم من جانب بتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة المتعاقد الآخر، ومن جانب آخر يلتزم بأن يتصرف من أجل منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب آثاره⁵.

¹ - أحمد حسن كاظم المسعودي، المسؤولية العقدية للشركات السياحية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص36.

² - سميحة بشينة، عقد السياحة، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2019، ص216.

³ - أحمد موافي بناني، الالتزام بضمان السلامة، "المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد 10، ص417.

⁴ - عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، نظرية عامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص211.

⁵ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص25.

الالتزام بضمان سلامة السائح في العقد السياحي -دراسة تحليلية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "بأنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"، كما تنص المادة التاسعة من القانون المذكور أعلاه "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

ويتضح لنا من خلال النصين السابقين أن مسعى المشرع في تحديد مضمون الالتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين كي لا يقدم منتج يضر بصحة المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كذلك في سبيل دعمه للالتزام بضمان السلامة على إلزام المدين عند تقديمه سلعة أو خدمة للدائن أن يستجيب هذا المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك¹ من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه .

عليه فمضمون هذا الالتزام يتحدد بعنصرين، الأول هو بيان طريقة الاستعمال المنتوج والثاني هو التحذير من الأخطار التي قد تنتج من جراء هذا الاستعمال³.

وبناء على ما سبق فالالتزام بضمان السلامة موجود أيضا في العقد السياحي وهو التزام شامل يبدأ من لحظة انطلاق الرحلة ويستمر في جميع مراحلها، إلى غاية رجوع السائح إلى محطة الانطلاق سالما⁴. وبهذا يكون قد اتضح بجلاء مفهوم الالتزام بضمان السلامة فيتمثل فيما ينبغي أن يقوم به المدين - وكالة السياحة والأسفار- بقصد عدم تعريض الدائن السائح-لأي مكروه يمس سلامة جسمه وحياته، وهي نتيجة لا بد أن تتحقق حتى يمكن القول بأن المدين قد وفى بالتزامه⁵.

¹ - طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، فرع القانون الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010، ص 72.

² - طبقا لنص المادة 2/11 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 08/03/2009، ص 12).

³ - يرتبط الالتزام بضمان السلامة بالالتزامات الأخرى سواء الاتفاقية منها أو القانونية، كالالتزام بالإعلام فقد اتجه بعض الفقهاء إلى أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة باعتباره تطبيقا للالتزام الأخير مادام الغرض من فرض الالتزام بالإفشاء "الإعلام"- كما ساء بعض الفقهاء- الحيلولة دون وصول الخطر إلى المستهلك أو المساس بشخصه أو أمواله؛ أنظر في ذلك حبشواوي ليلي، مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2018، ص 127.

⁴ - أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 2008، ص 164.

⁵ - أحمد موافي بناني، المرجع السابق، ص 415.

زليخة حير، عصام نجاح

فضلا عن أنه وسيلة للوقاية من الحوادث كما أنه يؤدي في نفس الوقت دورا هاما في تعويض الأضرار الناجمة عن تقديم الخدمات والمنتجات وبالتالي فهو يعد أساسا للإجراءات الوقائية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يشكل أساسا لمسؤولية المهنيين¹.

وفي هذا الصدد تنص المادة 18 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنه: "يجب على الوكالة في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تأخذ جميع الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الربون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها".

وعليه يتضح لنا أن سلامة السائح لا تعني مجرد توفير الإجراءات و اتخاذ الاحتياطات التي تحول دون وقوع حوادث تمس سلامة العملاء أثناء الانتقال أو الإقامة أو زيارة المعالم السياحية بل تشمل أيضا تزويد السائح بجميع المعلومات اللازمة والضرورية عن بلد الوصول، من عادات وأعراف سائدة، الأطعمة المرغوب عدم تناولها، فضلا عن النصائح الإرشادية عن المناطق غير الآمنة التي يجب على العملاء تجنبها أثناء الزيارة². وكل إخلال بهذا الالتزام يعرض الوكالة السياحية لعقوبات إدارية وجزائية، هذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بتحقيق نتيجة في ممارسة نشاطاتها المهنية بتوفير القدر اللازم من الحماية والسلامة والأمن³.

2.1- المطلب الثاني: الشروط التي يقوم عليها الالتزام بضمان السلامة

الالتزام بضمان السلامة وإن كان يترتب عن العقد إلا أن أثره لا ينتج إلا بوضع شروط معينة يجب توافرها للاعتراف بوجوده في أي عقد من العقود (الفرع الأول) وشروط خاصة يجب توافرها في العقد السياحي (الفرع الثاني).

1.2.1- الفرع الأول: الشروط العامة

أجمع الفقه القانوني على أن هناك ثلاث شروط يجب توافرها لقيام الالتزام بضمان السلامة في أي عقد من العقود، وتسمى بالسلمات المشتركة بضمان السلامة.

- وجود خطر يهدد الدائن في سلامته الجسدية: لسلامة جسد الإنسان قدسية، فإذا سلم شخص جسده لآخر واثمنه على أعلى ما يملك، فإنه ينتظر منه ضمانا خاصا، يصطبغ بصبغة القدسية التي تنسم بها هذه الوديعة الحية⁴. إذ أن قيام الالتزام بضمان السلامة يكمن في وجود الخطر الذي يهدد أحد المتعاقدين

¹ - سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 216.

² - أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 116.

³ - علي حساني، الالتزام القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 177.

⁴ - عبد القادر أقصاحي، المرجع السابق، ص 229.

الالتزام بضمان سلامة السائح في العقد السياحي -دراسة تحليلية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-

كل مريض الذي يضع جسده تحت تصرف الطبيب لإجراء العملية الجراحية، ويخضع الطبيب للالتزام بضمان السلامة في العقد الطبي لأن المريض معرض لاحتالات الإصابة بالمخاطر.

- أن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر: حيث يعتمد عليه اعتمادا كلياً يفقده قدرته على ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية، أي بمعنى آخر أن أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر، فالدائن يضع ثقته ويسلم نفسه للمحافظة عليها إلى المدين¹.

- أن يكون المدين بالالتزام مهنياً متخصصاً في مواجهة الدائن غير المهني. وهذا الشرط يقتضي أن يكون المدين بالالتزام متعاقداً محترفاً يتمتع بدرجة كافية من الخبرة الفنية والحرص الذي يمكنه من تنفيذ التزاماته على أكمل وجه ويكون أهلاً للثقة التي أولاهها له المتعاملون². فضلاً عن ذلك فإنه لما كانت الأعباء المالية الكبيرة التي يوجبها الالتزام بضمان السلامة لا يمكن تغطيتها إلا عن طريق التأمين فإنه من المنطقي أن يفرض هذا الالتزام على المهنيين، فهم وحدهم من يملكون القدرة المالية التي تمكنهم من تحمل أعباء مسؤوليتهم³.

2.2.1- الفرع الثاني: الشروط الخاصة

تقوم وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة العملاء المشاركين في الرحلة، وهو التزام يمكن اعتباره نقطة جوهرية لكل الالتزامات المفروضة عليها، وهذا لضمان سلامة السياح وعودتهم راضين عن الرحلة سالمين⁴، وستعرض إلى وجود هذه الشروط مقارنة بالشروط العامة:

- فيما يتعلق بوجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسدية: يتضح بصورة جلية في الرحلات السياحية الشاملة وتتضمن نزول السائح في الفندق فضلاً عن عملية النقل، وفي كل من هذين العقدتين الذين هما جزء من العقد السياحي هناك التزام بضمان السلامة مع الاختلاف حول طبيعة الالتزام في كل منها، فضلاً عن ذلك في الرحلات الفردية التي يقتصر دور وكالة السياحة والأسفار على التوسط بالحجز في فندق أو مع ناقل معين أو مرشد سياحي لتوفير خدمة سياحية إلى السائح فوكالة السياحة والأسفار لا تسأل في حالة تعرض السائح إلى ضرر جسدي على أساس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة وإنما على أساس الإساءة في اختيار مقدمي الخدمات ومراقبتهم، أما في الرحلات السياحية الشاملة نجد أن الوكالة تلتزم بضمان سلامة السائح عموماً⁵.

¹ - أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، المرجع السابق، ص 106.

² - بتول صراوة عبادي، العقد السياحي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 221.

³ - أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - حمزة أنوي، مبدأ الاحتياط في العقود السياحية، عقود الرحلات نموذجاً، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 2012، ص 65.

⁵ - بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 222.

زليخة حير، عصام نجاح

- أما شرط الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر، إذ يضع المستهلك السائح ثقته في وكالة السياحة والأسفار، ويسلمها نفسه لتقوم بالمحافظة عليها فيكون بذلك خاضعا لها خضوعا نسبيا من الناحية الاقتصادية والفنية ويمكن ملاحظته سواء في الرحلات الشاملة والتي لا يمكن للسائح أن يراجع فيها بنفسه إجراءات معيار الخضوع السلامة والأمن في أثناء النقل والتنقل والإقامة والزيارة¹.

- أما إذا نظمت الرحلة السياحية بناء على طلب السائح²، فيستطيع هذا الأخير أن يناقش شروط العقد مع الوكالة التي تقوم بتنظيم كيفية تنفيذ الرحلة السياحية بجميع تفاصيلها، فيكون بذلك قد أوكل ضمنا سلامته وأمنه إلى الطرف المتخصص المحترف في العقد³.

- وأخيرا الشرط الثالث: وهو ما يتحقق في وكالات السياحة والأسفار، فمن مهمة يجب عليها أن تمتلك الخبرة اللازمة والإمكانيات الاقتصادية الكافية لممارسة نشاطها⁴، ومن مهمة أخرى يجب أن تحوز على رخصة مسبقة لممارسة الأنشطة السياحية⁵، باعتبار الوكيل السياحي تاجر يلتزم بمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري⁶.

وتكمن الحكمة من إقرار هذا الشرط إلى أن غير المهني لا يستطيع الوفاء بالالتزام بضمان السلامة لعدم قدرته المادية والفنية. فلا يمكننا مطالته به، كما أن المستهلك السائح لا يقدم على التعاقد إلا وهو مطمئن إلى جودة الخدمات وسلامتها⁷.

2- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة ودوره في العقد السياحي

يكتسي الالتزام بضمان السلامة أهمية كبيرة خاصة في مجال إثبات مسؤولية وكالة السياحة والأسفار على الرغم من الاختلافات الفقهية حول طبيعته، كما أن البحث في أساس هذا الالتزام لا يكون بدوره أحسن حظ من سابقه، وهذا لعدم وجود نص قانوني يقرره في العقد السياحي، وهذا الالتزام له دور مزدوج في تبرير ضمان سلامة العملاء فتتخذ الوكالة كل الاحتياطات والإجراءات التي من شأنها تجنب وقوع

¹ - ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتهدي السفر والسياحة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2014، ص 98.

² - Cedric Guyot, Le droit de tourisme, régime actuel et développements en droit belge et européen, edition Larcier, Bruxelles, Belgique, 2004, p49.

³ - سامان سلجان إلياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دراسة تحليلية، مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2009، ص 172.

⁴ - أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، المرجع السابق، ص 108.

⁵ - عملا بأحكام المادة 6 من القانون رقم 06/99 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، التي تنص على أنه "يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار للحصول على رخصة استغلال سلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار".

⁶ - أظنر المادة 3/3 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 1975/12/19، ص 1306)؛ والمادة 1/3 من القانون رقم 06/99 السالف ذكره.

⁷ - أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، المرجع السابق، ص 108.

الالتزام بضمان سلامة السائح في العقد السياحي -دراسة تحليلية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-

الحوادث الضارة أو على الأقل تخفيفها قدر الإمكان، وإن وقع ضرر من مقدمي الخدمات تقام مسؤوليتها وبنفس الشروط.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول منها لدراسة الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة ونعرض في المطلب الثاني إلى دور الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي

1.2- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي

أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وجود الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي، وهذا الالتزام الشامل يبدأ من قيام الرحلة السياحية ويستمر حتى يصل السائح إلى وطنه سالما معافى، إلا أنه وقع خلاف بينهم حول تحديد الطبيعة القانونية، فمنهم من يعتبره التزام ببذل عناية، في حين اعتبره جانب آخر التزاما بتحقيق نتيجة (الفرع الأول)، كما أن الخلاف امتد حول أساس هذا الالتزام (الفرع الثاني)، ويمكن الوقوف عليها وعلى النحو الآتي:

1.1.2- الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

جرى تقسيم الالتزامات إلى نوعين، التزام بتحقيق نتيجة أو غاية وهو التزام يتعهد بمقتضاه المدين بتحقيق نتيجة أو غاية محددة، وما لم تتحقق هذه النتيجة يكون المدين مسؤولا أمام الدائن لكونه لم يحمى بتنفيذ التزامه، فالشخص في مثل هذا الالتزام مدين بتحقيق نتيجة معينة. أما الالتزام ببذل عناية أو الالتزام بوسيلة لا يهدف إلى تحقيق غاية معينة، وإنما يتعهد المدين ببذل جهد وعناية للوصول إلى الغرض سواء تحقق هذا الغرض أم لم يتحقق، أما النتيجة التي ترمي إلى تحقيقها هذه الجهود فهي خارجة عن الالتزام في حد ذاته، فيتحمل المدين في هذا الالتزام التزاما عاما بالحيلة والحذر في تنفيذ التزامه¹.

وسنبحث في كل منهما فيما يأتي:

أولا- اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة:

إن الالتزام بتحقيق غاية أو الالتزام المعين في العقد المحدد تحديدا تاما، يكون المدين ملزم بتحقيق الغاية المحددة، مهما اختلفت الوسائل التي استعملها في تنفيذه، وإذا وقع حادث (ما كئشوب حريق...) أدى

¹ - علي فيلاي، الالتزامات، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر الجزائر، 2008، ص 28-29.

زليخة حير، عصام نجاح

إلى إلحاق الضرر بالمستهلك تقوم مسؤولية المنتج، ولا تنتفي إلا بوجود سبب أجنبي¹. فالمدين يمارس سيطرة فعلية عن كل العناصر التي تسبب ضررا للدائن المستفيد، وهو التزام بتحقيق نتيجة².

وقياسا على ذلك في العقد السياحي نجد أن الدكتورة بتول صراوة عبادي فرقت في التزام وكالة السياحة والاسفار بضمان سلامة السائح من الرحلات الشاملة والرحلات الفردية، فالأولى يكون التزام بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة سواء وقع الضرر الجسدي في الفندق³ أو خلال النقل⁴. على عكس الرحلات السياحية الفردية فإن وكالة السياحة والاسفار تلتزم بضمان السلامة التزاما ببذل عناية سواء وقع الضرر في أثناء الإقامة في الفندق أو خلال عملية النقل⁵.

وهذا ما أخذ به القضاء المصري أن الالتزام بضمان سلامة النزيل هو التزام بتحقيق نتيجة والفندقي يلتزم بالمحافظة على سلامة النزيل طول فترة إقامته، وإن تعرض إلى خطر تقوم مسؤولية الفندقي، وذهب اتجاه في الفقه المعاصر إلى أن التزام الفندقي بضمان سلامة نزلائه يمكن أن يعتبر التزاما ببذل عناية مشددة أو نتيجة مخففة، بمعنى أن النزيل إذا أصابه ضرر جسدي يكفي أن يثبت أي خطأ يسير في حق الفندقي حتى تقوم مسؤوليته، ويقع إثبات الخطأ على عاتق النزيل والذي يمكن إثباته بسهولة وفي نفس الوقت يتيح للفندقي إمكانية دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي⁶.

أما بخصوص التزام وكالة السياحة والاسفار بالقياس مع التزام الناقل بضمان السلامة في عقد النقل يمكن القول بهذا الصدد أن التزام الناقل هو التزام بتحقيق نتيجة⁷ ويلتزم بإيصال الراكب إلى محل الوصول سالما معافى⁸، إذ

¹ - بطيبي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر- (13)، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر مارس 2017، ص66.

² - Franck HÉAS, Le devenir de l'obligation de sécurité de résultat en matière de travail, Le Droit Ouvrier •JANVIER 2016• n°810, p12, Publié sur le site: https://ledroitouvrier.cgt.fr/IMG/pdf/201601_doctrine_heas.pdf, DV: (25/12/2019, 10H52).

³ - عملا بأحكام المادة 26 من القانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/06 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة، (الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 1999/01/10، ص3)، التي تنص على أنه "يكون الفندقي مسؤولا عن كل ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون أو تضرره نتيجة تناول مأكولات أو مشروبات قدمت له، إلا إذا أثبت أن الوفاة لا علاقة بهذه المأكولات أو المشروبات أو أن هذه المأكولات أو المشروبات كانت صالحة للاستهلاك بدون أي خطر".

⁴ - عملا بأحكام المادة 62 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد"; وتجدر الإشارة إلى أن بداية القضاء في تقرير الالتزام بضمان السلامة كان في عقد النقل البحري ثم عقد النقل البري وفي حال تعرض المسافر لأي إصابة في أثناء السفر يحق له بالمطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية العقدية على أساس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة وهو التزام بتحقيق نتيجة. أنظر في ذلك عمر بن الزوير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، جويلية 2017، ص ص34-35.

⁵ - بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص226.

⁶ - رشا مصطفى محمد أبو الغيط، التزام السلامة لتزلاء الفنادق والقرى السياحية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 367-369.

⁷ - François Collart Dutilleul, Philippe Delebeque, Contrats Commerciaux, Op.Cit, p638.

⁸ - علي حساني، المرجع السابق، ص 174.

الالتزام بضمان سلامة السائح في العقد السياحي -دراسة تحليلية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-

أن إصابته بضرر تكفي للقول بمسؤولية الناقل الذي لا يكون أمامه إلا إثبات الضرر الحاصل نتيجة لسبب أجنبي¹.

والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي في اعتبار أن الالتزام بضمان سلامة السائح هو التزام بتحقيق نتيجة. حيث تكون الوكالة مسؤولة بقوة القانون عن حسن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن الرحلة، سواء نفذت هذا البرنامج بنفسها مباشرة، أم بواسطة مقدمي الخدمات² ولا تستطيع دفع مسؤوليتها إلا بإثبات السبب الأجنبي³.

وسار المشرع الجزائري على النهج نفسه وعده التزام بتحقيق نتيجة باعتبار أن العقد السياحي من عقود الاستهلاك وألزم المتدخلين ومن بينهم وكالة السياحة والأسفار بضرورة ضمان سلامة وأمن المستهلك واعتبرته التزاما بتحقيق نتيجة⁴. وتعتقد المسؤولية على عاتق وكالة السياحة دون حاجة إلى إلزام السائح بإثبات الخطأ الذي صدر عنها، وإنما يكفيها فقط إثبات الضرر الذي أصابه، ليقع على عاتق الوكالة عبء إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون وقوع الضرر⁵، حتى وإن كانت المادة 18 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار لم تبين الجزاء المترتب عن مخالفة وكالة السياحة والأسفار لجميع الإجراءات والاحتياطات التي توفر الأمن للسائح.

أما المادة 21 من القانون نفسه حملت صراحة وكالة السياحة المسؤولية عن كل ضرر يتعرض له الزبون السائح مترتب عن عدم التنفيذ الكلي والجزئي لالتزاماتها، وكذا كل ضرر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة على إنجاز الخدمات المتفق عليها، وهو في رأينا مناط المسؤولية سواء كان الإخلال بالالتزامات من قبلها أو من قبل الغير.

ثانيا- اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية:

وهو الالتزام الذي يتعهد المدين فيه ببذل عناية معينة ، وإذ أداها يكون قد وفى بالتزامه حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة وبالتالي فهو يتطلب الانتباه واليقظة في سلوك الرجل المعتاد إذ كان المدين شخص

¹ - أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 76-77.

² - Cedric Guyot, Op, cit, p 77.

³ - جبال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي، الطبعة الثانية، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر 2003، ص 117.

⁴ - طبقا لنص المادة 09 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ ونص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 الصادر في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على أنه: "يجب أن تستجيب السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليقات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم ..."

⁵ - جبال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 116-117.

زليخة حير، عصام نجاح

عادي، أما إذا كان محترف، فلا يقاس تصرفه بمعيار الرجل العادي بناء على ما يتوفر عليه مهارات وخبرات فنية¹.

وعليه لا تلتزم وكالة السياحة والأسفار في مواجهة المستهلك السائح، إلا ببذل عناية فقط دون تحقيق لنتيجة المرجوة المتمثلة في عودة السائح سليماً معافى. وما يصاحب ذلك من وضع إثبات الخطأ² أو إهمال الوكالة على عاتق السائح المضروب ويمثل قصوراً في حمايته في ظل الظروف الحديثة للسياحة، التي يصعب فيها عليه إثبات خطأ أو إهمال وكالات السياحة في ضمان سلامته، بل تصل الصعوبة التي يلاقها في بعض الأحيان إلى عدم قدرته على معرفة ظروف الحادث، وحتى الأسباب التي أدت إليه، كونه في مواجهة خصم قادر بوسائله الكبيرة على إحباط أية محاولة لتحمله المسؤولية وبذلك يمكن أن يتعارض هذا الرأي مع الغاية المرجوة من تقرير الالتزام بضمان السلامة في حد ذاته³.

ونخلص إلى القول بأن الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي هو التزاما بتحقيق نتيجة والوكالة مسؤولة عن كل ضرر ناتج عنها أو عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه لأجل تنفيذ التزاماتها.

2.1.2- الفرع الثاني: الأساس التي تقوم عليه الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

عندما أقر القضاء فكرة الالتزام بضمان السلامة، كان ذلك بكل تأكيد من أجل تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر، فيتقرر التعويض عن الضرر الذي يصيبه، استناداً لمفهوم ضمان السلامة حتى ولو لم ينص عليه في العقد صراحة. إلا أن القضاء في بعض الحالات وجد صعوبة في الحكم بالتعويض استناداً لأحكام المسؤولية العقدية، لهذا كان لزاماً اعتماد أساس آخر للمسؤولية عن التعويض والمتمثلة في المسؤولية التقصيرية⁴. إلا أنه وبمخصوص الاعتماد على أساس للالتزام وكالة السياحة بضمان السلامة فإننا نكون أمام عقد، ويستلزم ذلك مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، حيث يلتزم المتعاقد بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يتوقف ذلك عند العبارات الواردة في العقد، ولا على ما أراده الطرفان واتفقا عليه صراحة ولكن يتعداه إلى ما هو من مستلزماته، وما تقتضيه طبيعة الالتزام، وهو المبدأ الذي أخذت به أغلب التشريعات المقارنة⁵.

¹ - بطيبي حسين، غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص 67.

² - Franck HÉAS, Op.Cit, p11.

³ - أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، المرجع السابق، ص 109-110.

⁴ - عملاً بأحكام المادة 140 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المنضمين القانون المدني المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 1975/09/30، ص 990) التي تنص على أنه: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتج حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة مباشرة"; أنظر كذلك طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 155.

⁵ - طبقاً لنص المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

الالتزام بضمان سلامة السائح في العقد السياحي -دراسة تحليلية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-

2.2- المطلب الثاني : دور الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي

للالتزام بضمان السلامة دور مزدوج في قانون الاستهلاك، فإذا كانت الغاية الأساسية لتقريره هي وضع إجراءات وقائية مستوفية الشروط تعمل على المحافظة على سلامة الأشخاص من جهة والدور العلاجي الذي تقرره النصوص القانونية لحماية المستهلك وخاصة في مجال الخدمات السياحية وتقرير التعويض بمجرد حصول الضرر من جهة أخرى وهذا ما سنتناوله تباعا وفق الفرعيين:

1.2.2- الفرع الأول: الدور الوقائي للالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي

أطلق المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 92-645 على العقد السياحي واعتبره عقد بيع لخدمة، رغم أنه لا يمكن تشبيه الخدمة بالمال في القانون المدني، على خلاف عقد البيع فإن الأداءات التي يكون محلها خدمات لا تتضمن ضمانا قانونيا للعيوب الخفية، ودون الوقوف عند التسميات فإنه يجب معرفة ما يتوافر لهذه الخدمة من ضمانات قانونية بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظمها.

ففي التشريع الفرنسي الخاص بقواعد حماية المستهلك في مجال الخدمة السياحية نجد تناول الجانب الوقائي لوكالات السياحة والأسفار على أنها تمارس نشاطها بموجب حصولها على ترخيص تتوافر فيه مجموعة من الشروط المطلوبة تتمثل في الضمانات المالية والتأمين من المسؤولية المهنية ووجود إنشاءات مناسبة¹.

والأمر نفسه في القانون رقم 99/06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، حيث ألزمت المادة السادسة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء وكالة سياحية لابد أن يتحصل على رخصة استغلال مسبقة من الوزارة المكلفة بالسياحة، والتي تصدرها بعد أن تتحقق من توفر المؤهلات الضرورية لدى الوكالة².

وتجدر الإشارة أن تقنين السياحة الجزائري تناول عددا من الأحكام الإجبارية التي يجب على وكالات السياحة والأسفار احترامها، ونكتفي بذكر أمرين منها يتعلقان بالوقاية في هذا المجال:

- يجب على وكالة السياحة أن تعلم ذوي الشأن كتابة، قبل إبرام العقد، بصفة خاصة عن مضمون الخدمات المزمع تقديمها كالنقل والإقامة، الثمن وطرق الدفع، شروط إلغاء العقد³.

- ويتعين أيضا أن تستخدم مرشدين سياحيين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة من أجل توجيه السياح خلال زيارتهم المتاحف والآثار التاريخية والمواقع الأثرية وتقديمهم لشروحات¹.

¹ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 79-80.

² - طبقا لنص المادة 07 من القانون رقم 99/06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار.

³ - وهذا ما أكدته البند الأول من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار ووصل الحجز المرفق معه.

زليخة حير، عصام نجاح

وتطبيقا لذلك، أكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الوكالة المنظمة لرحلة إلى جيبوتي عن تعويض الأضرار الناشئة عن الحادث، وجاء في حيثيات الحكم أن الوكالة المذكورة تقاعست عن توفير مرشد سياحي، يتولى إرشاد العملاء في تلك المنطقة الوعرة، ويدلهم على الطريق الآمن ويحذرهم من مكان الخطر، مما تسبب عنه سقوط إحدى السائحات في جدول لل مياه شديد السخونة، مما أدى إلى احتراق جسدها، وذهبت المحكمة خصوصا إلى القول بأن الوكالة أحلت بالتزامها بعودة السائحة إلى بلدها سالمة وآمنة².

وأخيرا نخلص إلى أن التشريعات المقارنة قد عمدت تدريجيا إلى ترسيخ مبدأ الالتزام بضمان السلامة المقدمة للمستهلكين ودعمته بمبدأ الاحتياط وقد اعتمد هذا المبدأ في مجال صحة وأمن المستهلكين كالالتزام مكمل للالتزام بضمان السلامة، وقد أثير بصفة خاصة في قضية جنون البقر³، وقد تأثر ميدان السياحة بتطبيق هذا المفهوم في ما يخص بعض الخدمات السياحية، إذا أصبحت تثار مسألة الاحتياط والحذر في هذا المجال بل أصبحت تقاس مدى جودة بعض المؤسسات السياحية بمدى أخذها بهذا المفهوم، فهو يضمن حماية مزدوجة للوكالة والسائح على السواء، ونستشهد هنا بقرار قضائي فرنسي، حول ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع ما قد يتعرض له النزيل في فندق من مخاطر أثناء تجوله في الفندق، بعدم القيام بإثارة فناء الفندق بدرجة كافية، وأساس هذا المبدأ هو العقد الذي يوجب عليه أن يمكن النزيل من الانتفاع بغرفته وأيضا الذهاب إليها دون أن يصبية ضرر⁴.

فضلا عن ذلك ما تشهده الظرفية العالمية من جراء تفشي فيروس كورونا المستجد والذي جعل جل الدول تنطوي على نفسها للإحاطة بالأضرار التي قد يخلفها الوباء على الوضع الاقتصادي والاجتماعي بها، وتأثرت الدول السياحية المستقبلية بشكل كبير بما خلفه انتشار هذه الجائحة العالمية، حيث تعطلت مجموعة من الاستحقاقات و المعاملات الاقتصادية والثقافية الدولية⁵.

¹ - طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 06/99 السالف ذكره؛ والمادة 03/27 من المرسوم التنفيذي رقم 224/06 المؤرخ 2006/06/21 المتضمن شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، (الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة في 2006/06/25، ص 17).

² - أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 115.

³ - Philippe . Kouriliski, Et Geneviève .Viney, le principe de précaution , rapport au Premier Ministre, Paris ,15 octobre 1999, p30 consulté le lien suivant : <https://vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/004000402.pdf> , DV: (25/12/2019, 18H43).

⁴ - حمزة أنوي، المرجع السابق، ص 62-63. كذلك قرار بث في أضرار معنوية الناتجة عن المشاركة في مغامرة بالسفاري الأفريقية بعد أن توقفت الحافلة الصغيرة للمدعى عليه له مؤقتا من قبل رجال مسلحين.

⁵ - تعليق المغرب للرحلات الجوية والبحرية مع فرنسا وإسبانيا والجزائر بسبب فيروس كورونا

web: <https://france24.com> DV: (19/07/2020, 11H30) - Consulter le site

كذلك وعمت دائرة الثقافة والسياحة في أبو ظبي جميع الشركات السياحية الداخلية والمطاعم القائمة بإيقاف جميع الخدمات الصحراوية والبحرية بما في ذلك الخيمات البرية "سفاري" والرحلات السياحية البحرية والمطاعم القائمة. كما سيتم وقف جميع الفعاليات المصاحبة لها بشكل مؤقت وذلك تماشيا مع التدابير الوقائية الخاصة بفيروس كورونا وأوضحته الدائرة أنه حرصا على السلامة العامة وصحة القيمين والزوار والعاملين على هذه المرافق، سيتم تطبيق القرار بشكل فوري وحتى إشعار آخر وأشارت الدائرة إلى أنه سيتم تفتيش هذه المنشآت السياحية وجميع مرافقها من قبل مفتشي- دائرة الثقافة والسياحة- أبو ظبي للتحقق من الالتزام بهذه التعليمات، علما أنه سيتم إتخاذ إجراءات قانونية بشأن المخالفين وفق التشريعات النافذة .

- Consulter le site web: <https://alarabiya.net/ar/aswaq/travel-and-tourism> , DV: (19/07/2020, à 12h35)

الالتزام بضمان سلامة السائح في العقد السياحي -دراسة تحليلية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-

2.2.2- الفرع الثاني: الدور العلاجي للالتزام بضمان السلامة

يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار التزامين أساسيين هما سلامة السائح و حسن تنفيذ الرحلة، فتقوم المسؤولية الشخصية إلا أنها تكون مسؤولة وبنفس الشروط للمسؤولية المقررة لهم إذا لجأت إلى مقدمي الخدمات، إذ من المتوقع أن يحصل تأخير في النقل أو يكون حجز الغرف في الفندق محجوزة عن آخرها¹.

وعليه يقوم السائح المتضرر بإثبات الضرر دون إثبات الخطأ الذي يعتبر مفترضا في هذه الحال، وفي المقابل يكون على الوكالة إثبات السبب الأجنبي لتتخلص من المسؤولية، وإن كان هناك حالات يظل فيها سبب الحادث الذي ألقى ضرر بالسائح مجهولا، فلا بد أن يفسر- الشك لمصلحة هذا السائح، ولا يعفى الوكالة من المسؤولية، وهذا قياسا على مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة حيث يكون مسؤولا عن جميع الأضرار التي تصيب المستهلك من جراء عيب في المنتج بما في ذلك العيوب التي يستحيل أن يكشف عنها الاختبار التقني. فرجوع السائح على الوكالة يجنبه مشقة الرجوع على مقدمي الخدمات بدعوى المسؤولية التقصيرية أو بالدعوى غير المباشرة التي يرفعها السائح باسم وكالة السياحة والأسفار².

كما يجب كذلك أن يتضمن العقد المبرم بين وكالة السياحة والسائح مجموعة من البيانات، وفقا لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن، وتعلق بأسماء وعناوين منظم الرحلة، البائع الضامن، وبال حقوق والالتزامات المتبادلة للطرفين بصفة خاصة، وإعلام السائح، بالإضافة إلى كل هذا تتوافر للوكالة السياحية على عقد تأمين من المخاطر³.

وبذلك كان لا بد من تدخل المشرع لحماية مستهلك الخدمات السياحية، وفرض تأمين على وكالة السياحة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 06/99 السالف ذكره على أنه: "يجب على الوكالة أن تكتتب عقد تأمين يغطي مسؤولياتها المدنية و المهنية، يجب أن تقدم شهادة التأمين عند كل تفتيش يقوم به الأعوان المؤهلون المشار إليهم في المادة 28 أدناه".

خاتمة:

ينشأ الالتزام بضمان السلامة في ذمة وكالة السياحة والأسفار لمصلحة السائح باعتباره الطرف المستهلك والضعيف في العلاقة العقدية من جهة، فلتلزم باتخاذ الإجراءات و الاحتياطات اللازمة لضمان

¹ - راجع في ذلك نص المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري.

² - دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014،

ص143.

³ - حمزة أوي، المرجع السابق، ص ص70-71.

زليخة حير، عصام نجاح

سلامة السائح طيلة فترة رحلته، فنتوقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها وتتصرف إما لمنعها أو على الأقل لتقليل أثارها. ومن خلال ما سبق نخلص الى مجموعة من النتائج أهمها :

✓ إن المشرع الجزائري حاول وضع نظام قانوني يتفاعل ويكمل الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي حيث حملت المادة 21 من قانون 06/99 وكالة السياحة المسؤولية وبنفس الشروط عن الأضرار التي تنتج عن أي مقدم خدمة قد تلجأ إليه لتنفيذ التزاماتها. بغية توفير حماية فعالة للسائح الذي يقع ضحية حادث بالتخفيف عليه من عبء الإثبات ونقله إلى عاتق الوكالة ليقع عليها فيما بعد عبء إثبات السبب الأجنبي.

✓ الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة ويتحقق بعودة السائح إلى موطنه سالما وكما يقال أن السلامة في تقديرنا أكثر بكثير من المتعة والتسلية والترفيه.

ومن خلال هاته النتائج نتوصل إلى جملة من التوصيات تتمثل في:

✓ تحويل الالتزام بضمان السلامة إلى التزام قانوني مشدد لأنه يتفرع منه التزامات لا تقل أهمية عنه وهم الالتزام بالحرص في اختيار مقدمي الخدمات ومراقبتهم أثناء تنفيذ البرنامج السياحي، الالتزام بالحرص في تنظيم الزهات، الالتزام بالإعلام، الالتزام بالمساعدة وتقديم النصح و يكون ملقى على عاتق الجميع (وكالة، فندقي، ناقل، مرشد سياحي،.....).

✓ أن الهدف المنشود لقانون 03/09 والمادتين 18 و21 من قانون 06/99 هو تحقيق سلامة المستهلك عموما والسائح كمستهلك للخدمة السياحية خصوصا، إلا أن الأصل معقود إلى الأجهزة القائمة على تطبيق أحكام هذا القانون في حالة الإخلال به خاصة القضاة ودورهم في بسط الحماية القانونية ليس فقط على مستوى المنتوجات المادية وإنما إلى كافة أنواع الخدمات.

✓ وضع نظام لتعويض وإنشاء صندوق خاص عن الحوادث المترتبة عن الرحلات السياحية كالرحلات الجوية والأمراض التي يصاب بها السياح عند القيام برحلة ما وهذا ما بينه موقع :

<http://www.levoyageur.net>

قائمة المراجع:

1- القانون رقم 06/99 المؤرخ في 04/04/1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، (الجزيرة الرسمية، العدد 24 الصادرة في 07/04/1999).

2- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك - دراسة مقارنة- دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 2010.

3- François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit Civil, Les obligations; 8eme édition, Dalloz, Paris 2002.

الالتزام بضمان سلامة السائح في العقد السياحي -دراسة تحليلية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي-

- 4- أمل كاظم سعود، مُجدد علي صاحب، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الأول، العدد السابع، 2013.
- 5- أحمد حسن كاظم المسعودي، المسؤولية العقدية للشركات السياحية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 6- سميحة بشينة، عقد السياحة، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2019.
- 7- أحمد موافي بناني، الإلتزام بضمان السلامة، " المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجدد خيضر، بسكرة، العدد 10.
- 8- عبد القادر أقصاحي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، نظرية عامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 9- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، فرع القانون الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010.
- 10- أحمد السعيد الزرقدي، عقد الرحلة، دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر 2008.
- 11- علي حساني، الإلتزام القانوني للإلتزام بالضمان في المنتجات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 12- بتول صراورة عبادي، العقد السياحي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 13- حمزة أنوي، مبدأ الاحتياط في العقود السياحية، عقود الرحلات نموذجاً، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب 2012.
- 14- ضعي مُجدد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2014.
- 15-Cedric Guyot, Le droit de tourisme, régime actuel et développements en droit belge et européen, édition Larcier, Bruxelles, Belgique, 2004.
- 16- سامان سليمان إلياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دراسة تحليلية، مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2009.
- 17- علي فيلاي، الإلتزامات، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موف للنشر الجزائر، 2008.
- 18- بطمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر (13)، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر مارس 2017.

زليخة حير، عصام نجاح

- 19- Franck HÉAS, Le devenir de l'obligation de sécurité de résultat en matière de travail, Le Droit Ouvrier •JANVIER 2016• n°810, p12, Publié sur le site: https://ledroitouvrier.cgt.fr/IMG/pdf/201601_doctrine_heas.pdf, DV: (25/12/2019, 10H52).
- 20- رشا مصطفى مُجد أبو الغيظ، التزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.
- 21- François Collart Dutilleul, Philippe Delebeque, Contrats Commerciaux, Op.Cit.
- 22- أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 23- جمال عبد الرحمن مُجد علي، العقد السياحي، الطبعة الثانية، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر 2003.
- 24-Philippe . Kouriliski, Et Geneviève .Viney, le principe de précaution, rapport au Premier Ministre, Paris, 15 octobre1999, p30 consulté le lien suivant: <https://vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/004000402.pdf>, DV: (25/12/2019, 18H43).
- 25- دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014.